مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الالكترونية

Efforts of the National Commercial Register Center in the embodiment of the electronic management project

د. نصيرة بلحاج *
جامعة المدية الجزائر
belhadjnacera5@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 27-04-2021 تاريخ قبول المقال: 29-04-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص: في إطار تجسيد مشروع الجزائر الالكترونية على أرض الواقع، وفي سبيل الارتقاء بالمرفق العام وتحسين مستوى الخدمات التي يقدمها للمواطن، قام المركز الوطني للسجل التجاري ببعض الإصلاحات التي تتماشى ومقتضيات البيئة الرقمية، فقد أنشأ بوابة الكترونية خاصة بالمركز دعما منه للشفافية وتبسيط الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين.

كما قرر المشرع في سبيل رقمنة السجل التجاري إلزام المتعاملين الاقتصاديين بمسك السجل التجاري الالكتروني عن طريق تعديل مستخرجات السجل الورقية وإضافة الرمز الالكتروني" س- ت - إ"، لما له من مزايا تتعلق بالأمان، والإثبات وحماية هوية التاجر.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور مهم وفعال في مجال التجارة الالكترونية، خاصة بعد صدور القانون 18-05 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية، فلا يمكن ممارسة أي نشاط يتصل بالأخيرة إلا بتسجيل رمز النطاق لدى المركز وفقا لإجراءات محددة .

الكلمات المفتاحية: البوابة الالكترونية "سجل كوم"، السجل التجاري الالكتروني، رمز التجارة الالكترونية.

Abstract : AS PART OF THE EMBODIMENT OF ALGERIA'S ELECTRONIC PROJECT, AND IN ORDER TO UPGRADE THE PUBLIC FACILITY, THE NATIONAL COMMERCIAL REGISTRY CENTER HAS WORKED TO CARRY OUT SOME REFORMS THAT ARE IN LINE WITH THE LITIGATION OF THE DIGITAL ENVIRONMENT, THE PORTAL HAS BEEN ESTABLISHED IN SUPPORT OF TRANSPARENCY AND STREAMLINING PROCEDURES FOR ECONOMIC CUSTOMERS.THE LEGISLATOR ALSO DECIDED TO OBLIGE THEM TO MODIFY THE PAPER LOG EXTRACTS AND ADD THE ELECTRONIC CODE"S-T-E"

***المؤلف المرسل**

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

THE NATIONAL COMMERCIAL REGISTER CENTRE PLAYS AN IMPORTANT AND EFFECTIVE ROLE IN THE FIELD OF E-COMMERCE, ESPECIALLY AFTER THE PASSAGE OF LAW 18-05, NO ACTIVITY RELATED TO THE LATTER CAN BE EXERCISED EXCEPT BY REGISTERING THE DOMAIN CODE OF THE CENTRE ON THE BASIS OF SPECIFIC PROCEDURES.

KEYWORDS: THE ELECTRONIC PORTAL "SEJIL.COM", E-COMMERCE REGISTER, THE E-TRADE LOGO.

المقدمة:

يتمتع المركز الوطني للسجل التجاري بدور مهم على الساحة الاقتصادية الوطنية، ويعتبر عنصر فعال بطريقة مباشرة في ترقية الاستثمار وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار عملية رقمنة الإدارة في سبيل إنعاش الاقتصاد الوطني.

قام المركز الوطني للسجل التجاري في هذا السياق بعدة إصلاحات قانونية وتقنية تهدف إلى عصرنة منظومته المعلوماتية أهمها البوابة الالكترونية للمركز والغاية منها تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين بهدف القضاء على البيروقراطية.

كما تقرر إبرام اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والغرفة الوطنية للموثقين من أجل القيام بأعمالهم دون عناء التنقل إلى الفروع المحلية، ربحا للوقت والجهد .

دعما منه لهذا الاتجاه تبنى المشرع الجزائري السجل التجاري الالكتروني في القانون 06/13 المتضمن تعديل القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،[1] وأكد ذلك المرسوم التنفيذي 15-111 الذي حدد كيفيات القيد والشطب والتعديل،[2] ثم كرس هذا التوجه المرسوم التنفيذي 18-112 الذي حدد نموذج مستخرج السجل التجاري الالكتروني،[3] وهذا في سبيل مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في هذا المجال، وبهدف محاربة التحايل والغش في السجلات التجارية وتزويرها والفوترة الوهمية.

[1] القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق ل 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.

[2] المرسوم التنفيذي 15- 111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. ج ر رقم 24 مؤرخة في 13 مايو 2015.

[3] المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 18 رجب 1439 الموافق ل 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني. ج ر رقم 21 مؤرخة في 11 أبريل 2018.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري العصب المحرك للتجارة الالكترونية بعد صدور القانون رقم 18-05،[4] بحيث لا يمكن القيام بأي نشاط في هذا المجال إلا بالتسجيل في السجل التجاري بإتباع إجراءات محددة جاء بها القانون المذكور، والذي يعتبر قفزة نوعية في بناء الجزائر الالكترونية.

يعتبر موضوع البحث من المواضيع الحيوية والعملية في وقتنا الحاضر، والذي يحتاج إلى شرح وتوضيح خاصة مع قلة الدراسات القانونية في هذا المجال، وهي الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع الذي سنحاول من خلاله دراسة مظاهر مواكبة المركز الوطني للسجل التجاري للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحديثة للمساهمة في نشر الثقافة الالكترونية بين المتعاملين الاقتصاديين.

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الإصلاحات المتخذة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري لمواكبة متطلبات الرقمنة؟.

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، سنتبع منهجا تحليليا حيث نقوم بعرض النصوص القانونية المنظمة لإجراءات رقمنة المركز الوطني للسجل التجاري وتحليلها بهدف الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة حول الموضوع. وهذا من خلال النقاط الأساسية التالية.

أولا: إنشاء البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري

ثانيا: السجل التجاري الالكتروني

ثالثا: إرساء قواعد التجارة الالكترونية

أولا: إنشاء البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ 1997. [5]

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري اليوم، بدور رئيسي هام في تحريك عجلة التجارة والاقتصاد، بحيث يؤدي السجل التجاري وظائف عديدة أهمها وظيفة الإشهار القانوني، التي مفادها تمكين الغير من الإطلاع والتعرف على المركز القانوني والمالي

[4] القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية. ج ر رقم 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

[5] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2003، ص 375 إلى 403.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

للتاجر وأهم العناصر التي تدخل في نشاطه التجاري،[6] فالوظيفة الاستعلامية تعطي صورة صادقة على الحياة التجارية للمتعامل الاقتصادي الأمر الذي يبعث على الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين معه،[7] كما يمارس السجل التجاري وظائف أخرى منها الوظيفة الإحصائية، والوظيفة القانونية. [8]

في سبيل القيام بهذه الوظائف على أكمل وجه وبأقل جهد ووقت، وحماية للثقة والائتمان، أقدم المشرع الجزائري على استحداث بوابة المعلومات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يطلق عليها اسم" سجل كوم" والتي تستخدم عن طريق الانترنت، بحيث تعتمد البوابة على لغتين (عربي، فرنسي) مخصصة لنشر المعلومات القانونية حول المؤسسات عبر الانترنت، توجه المعلومة لكل من الهيئات والمهنيين وكذا الجمهور، تقدم الخدمات بصفة مجانية أو عن طريق الاشتراك.

1/ الخدمات المتوفرة على بوابة سجل كوم للجمهور

يوفر المركز الوطني للسجل التجاري من خلال بوابته مجموعة من الخدمات عبر الانترنت لفائدة المهنيين وهذا من أجل تبسيط الإجراءات وتسهيلها دون عناء التنقل الدائم لمقر المركز المحلي، وتتمثل هذه الخدمات في:[9]

- الإشهارات القانونية
- حجز التسميات
- الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- طلب نسخ من الوثائق(سجل تجاري، عقود،..)
- طلب قاعدة المعطيات.

كما يقترح المركز الوطني للسجل التجاري قائمة خاصة بالبحث ثرية تتوفر على كل المعلومات التي تخص المؤسسات، وهذا لضمان الشفافية والنزاهة، تضم هذه القائمة:[10]

---

[6] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2018. ص 300.

[7] بلال الأنصاري، القانون التجاري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2019، ص 88، 89.

[8] أنظر حول وظائف السجل التجاري:- بسام أحمد طراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2012، ص 104.

- إلياس ناصيف ، الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 398.

- علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 48-57.

- محمد عزمي، مرجع سابق، ص 301.

- بلال الأنصاري، مرجع سابق، ص 89، 90.

[9] sidjilcom.cnrc.dz تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

- فهرس خاص بالتجار
- مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
- ميزانيات المؤسسات (الحسابات الاجتماعية)
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- الأسماء التجارية والقرض التجاري.

2/ الخدمات الخاصة بالموثقين

يعد التعاون بين المركز الوطني للسجل التجاري والغرفة الوطنية للموثقين إحدى التوصيات الصادرة عن فريق العمل (Doing Business) الذي تم تنصيبه خلال مارس 2013 من طرف وزارة الصناعة، وذلك بهدف تحسين مناخ الأعمال في الجزائر. وتجسيد هذه التوصية تم على شكل اتفاقية مبرمة بين المركز الوطني للسجل التجاري والغرفة الوطنية للموثقين يتاريخ 08 جويلية 2013.[11]

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تسهيل الإجراءات لتشجيع إنشاء المؤسسات
- استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل تقليص مدة معالجة الملفات
- استحداث قناة ذات امتياز تربط المركز الوطني للسجل التجاري والموثق من أجل إتمام الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات.

يتوفر لدى كل موثق حساب مؤمن يسمح له بالدخول إلى البوابة عبر متصفح ويب، بحيث يسمح له هذا الحساب بالقيام عبر الانترنت بالعمليات التالية:

- نشر الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- إيداع الحسابات الاجتماعية
- تسجيل التسميات
- القيام بعمليات البحث في بنك المعلومات الخاصة بكل من التجار، مدونة النشاطات الاقتصادية، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا الحسابات الاجتماعية. [12]

يتم الإجراء الإلكتروني عبر الانترنت بمراحل ثلاث: اختيار العملية، ملأ الاستمارة، وإرسال الاستمارة أو الوثائق.

كما تتم متابعة التبادلات بين الموثق والمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق قائمة من الملفات المرسلة، تتضمن جملة من المعلومات تتمثل في:

- عناصر تحديد الإشهار، الفاتورة ، وصل استلام، وضعية الملف، الإضافة.

---

[10] sidjilcom.cnrc.dz تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/10، مرجع سابق.

[11] بوكراس محمد، مأمور السجل التجاري لولاية المدية مداخلة ألقيت على الموثقين المتربصين بمجلس قضاء المدية ضمن يوم دراسي حول مزايا الاتفاقية المبرمة بين المركز الوطني للسجل والغرفة الوطنية للموثقين، غير منشور، نوفمبر 2019.

[12] نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

كما يوجد لدى الموثق جدول للمتابعة يتضمن معلومات أساسية:
تشخيص الطلب، وضعية الطلب (جارية، مرفوض، معالج)، سبب الرفض، فاتورة، شهادة،تمت العملية.

يوفر الموقع للموثق أيضا خدمة تسيير الحساب على لوحة تحميل تمكنه من :
تعديل الملف الشخصي، تعبئة الحساب، بحيث يمكنه رفع قيمة الحساب عن بطاقات التعبئة أو الرصيد الهاتفي.[13]

ثانيا: السجل التجاري الالكتروني

لقد استحدث المشرع الجزائري السجل التجاري الالكتروني بالقانون 06/13 المتضمن تعديل القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث ينص في المادة 05 مكرر على أنه:" يمكن القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية،
يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".

أكد ذلك المرسوم التنفيذي 111/15 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، في المادة 03 بقولها :" طبقا لأحكام المادة 05 مكرر من القانون رقم 08/04 المعدل والمتمم يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني، يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني."

بدأ الشروع الفعلي في استخدام السجل التجاري الالكتروني بتاريخ 16 مارس 2014 على مستوى ولاية الجزائر، ثم عممت العملية على كل الولايات بعدها.

1/ الطبيعة القانونية للالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفقا للمادة 19 من القانون التجاري والمادة 04 من القانون 04-08، وقد جاء في نص المادة 21 من القانون التجاري أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها. ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".[14]

يتضح من نص المادة 21 أنها أقرت بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقام قرينة قانونية

---

[13] نفس المرجع.

[14] وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل المادة 21 بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، التي كانت تجعل القيد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يمكن إثبات عكسها، حيث كان نص المادة كما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفه". يلاحظ أن التعديل قد حذف جملة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، وبذلك أصبح القيد قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

قاطعة على على اكتساب صفة التاجر لا يجوز إثبات عكسها سواء من التاجر أو من الغير، [15]كما لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. بحيث تبقى هذه الصفة لصيقة بالشخص حتى ولو توقف عن مزاولة التجارة ما لم يقم بإجراء الشطب حماية للغير المتعامل معه.

بالمقابل يمثل عدم التسجيل قرينة قاطعة على عدم اكتساب صفة التاجر،[16] يتضح ذلك من مفهوم المادة 22 من القانون التجاري التي أقرت بأن عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم المتخلف عن هذا الإجراء الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير، وفي مواجهة الإدارات العمومية.

على أساس هذه الصفة فإن القيد هو الذي يؤهل التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للاستفادة من الحقوق والامتيازات التي تلحق هذه الصفة، والتي يسميها البعض بالقواعد الامتيازية للقانون التجاري.[17]

نشير هنا إلى أنه لا يقصد بالتسجيل واقعة القيد الأولى، وإنما يتعدى ذلك إلى التعديل والشطب، وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون 04-08 المعدل والمتمم،[18] حيث نصت على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب، تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم". وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-111.

بصدور المرسوم التنفيذي 112/18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، أصبح كل تاجر ملزم بمسك السجل التجاري الإلكتروني، وهذا حماية للتاجر بتأمين سجله التجاري من التزوير وسهولة إثبات أنه الوثيقة الأصلية من جهة، وحماية للغير المتعامل معه من جهة أخرى عن طريق الإشهار القانوني العام الشفاف.

وفقا للمادة 07 من المرسوم يجب: " على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني " س- ت- إ" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى

---

[15] فتيحة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 41، العدد 2، 2004، ص 106.

[16] فرحة زراري صالح، مرجع سابق، ص 463.

[17] حميدوش نور الدين، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزء 3، العدد4، 2019، ص 13.
فعلى أساس هذه الصفة يحق للتاجر مثلا الاحتجاج بالقرينة المذكورة في المادة 04 من القانون التجاري التي تتعلق بالأعمال التجارية بالتبعية،أيضا الصلح الواقي من الإفلاس، الاستفادة من نظام الإثبات التجاري، الحق في طلب تجديد الإيجار، وكل الامتيازات المالية والجبائية في مجال التشجيع على الاستثمار.

[18] القانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر رقم 52 مؤرخة في 18 غشت 2004.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني" س - ت- إ".

يلاحظ من الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع قد قرر أن طبيعة الالتزام بهذا الإجراء تعتبر من قبيل تعديل القيد، الذي يعتبر من بين أهم العمليات الواردة على السجل التجاري، والقاعدة العامة أن يتم التعديل بطلب من التاجر، غير أن مسك السجل التجاري الالكتروني يعتبر إجراء إلزامي يتم بطلب من السلطة العمومية.

يلاحظ في هذا أن تعديل القيد يتضمن إدخال معلومات جديدة أو تغيير بيانات مختلفة عن تلك التي تم بها لأول مرة وفقا للقانون 08/04 ، أما التعديل الذي يخص تحويل السجل التجاري العادي إلى سجل إلكتروني، فيتمثل في إضافة الرمز الالكتروني باعتماد تقنية UP CODE ، لأنها تقنية قابلة للتكيف مع التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وكذا وضع حد لتزوير المستخرج الورقي للسجل التجاري، ويمكن اختصار التقنية في 3 نقاط: [19]

- يتم طباعة الرمز المشفر UP CODE على السجل الورقي حيث يوجد مولد لرمز générateur de code والمثبت على برنامج خاص بالمركز الوطني للسجل التجاري عبر شبكة الانترنت.

- وجود برنامج قارئ الرمز المشفرUP CODE خاص بالمركز الوطني للسجل التجاري يتم تثبيته عبر الهواتف النقالة أو الأجهزة المزودة بإمكانية التقاط صورة رقمية (كالكاميرات الرقمية، اللوحات الذكية،..)، وهو قابل للتحميل عبر بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

- يشترط للقيام بالعملية وجود حساب على الموقع الالكتروني: www.sidjilcom.cnrc.dz

في حالة وجود الانترنت نتائج القراءة تكون بالتفصيل كإظهار الهوية الكاملة للتاجر والأنشطة الممارسة، التسمية، مكان ممارسة النشاط، طبيعة القيد رئيسي أو ثانوي، والجداول المحاسبية بالنسبة للشركات،..الخ.[20]

نصت الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 112/18 على أن: "تظل مستخرجات السجل التجاري غير مزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية". وهو تاريخ 05 أفريل 2019.

رغم الجهود المبذولة من طرف إدارة المركز الوطني للسجل التجاري ووزارة التجارة، في حث المتعاملين الاقتصاديين على الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني، إلا أن معظمهم لم يستجب لهذا الإجراء، وبناءا عليه صدر المرسوم التنفيذي 20-154 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم 18-112 لينص في مادته الثانية على تمديد مطابقة مستخرجات السجل التجاري للمادة 07 من المرسوم 112/18 إلى غاية 31 ديسمبر

[19] موقع المركز الوطني للسجل التجاري www.cnrc.org.dz
[20] نفس المرجع

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

2020، وبانقضاء هذا الأجل يعاقب التجار المخالفين طبقا لأحكام القانون 04-08 المعدل والمتمم،

كما أنه ابتداء من تاريخ 02 جانفي 2021 لا يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية أن تقبل في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني.

2/ إجراءات مطابقة مستخرجات السجل التجاري للمرسوم التنفيذي 18-112

تتمثل الأهداف الأساسية للسجل التجاري الالكتروني في:

- الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي
- تطهير البطاقية الوطنية للسجل التجاري
- تسهيل مهام أعوان الرقابة وقمع الغش مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا.

في سبيل تجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع يجب بناء على المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 18-112 التي قررت أن الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني يعتبر تعديلا لمستخرج السجل التجاري، إتباع إجراءات التعديل التي جاء بها المرسوم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

وفقا للمادة 14 من المرسوم 15-111 يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء. وعليه تختلف طبيعة الوثائق المقدمة عند طلب التعديل حسب نوع التعديل، وبالنظر إلى أن التحول من السجل الورقي إلى السجل الالكتروني يهدف للحصول على الرمز " س- ت - إ"، فيمكن اعتباره من قبيل إدخال بيانات جديدة، والشخص المؤهل قانونا لتقديم طلب التعديل هو المعني بالأمر أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يتم التسجيل وإرسال الوثائق بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني.

تتمتع الكتابة الالكترونية بنفس الأثر القانوني للكتابة العادية متى توافرت فيها الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. وبالتالي الاعتماد على التوقيع الالكتروني[21] يجب أن يكون موصوفا حتى يعتد به، بأن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 07 من القانون 15- 04 وهي أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف، أن يرتبط بالموقع دون سواه، وإمكانية تحديد هوية الموقع، وأن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، وأن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع (

[21] يقصد بالتوقيع الالكتروني حسب المادة 01/02 من القانون 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد6 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

المقصود به مفتاح التشفير الخاص)، أخيرا أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[22]

تتمثل الوثائق المطلوبة للحصول على السجل التجاري الالكتروني:

- أصل مستخرج السجل التجاري الورقي
- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.(4000دج)
- وصل دفع حقوق تعديل السجل (2592 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و3072 دج بالنسبة للشخص المعنوي)

أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18-112 إلى حالة الضياع أو السرقة أو التلف بحيث قررت أن:" كل تلف يلحق بالرمز الالكتروني" س- ت- إ"، يجعل مستخرج السجل التجاري الالكتروني غير صالح، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل مزود بالرمز الالكتروني " س- ت- إ"، ويكون ذلك بتقديم ملف بالوثائق التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- تصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

ثالثا: إرساء قواعد التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية محور الاقتصاد الرقمي الذي تتدفق فيه المعلومات من خلال الشبكات وتمارس فيه الأنشطة الاقتصادية بسرعة فائقة وبجودة عالية، ولقد بدأ الحديث عن التجارة الالكترونية في فيفري سنة 1998 خلال اجتماع المنظمة العالمية للتجارة بناء على اقتراح قدم من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم الاتفاق على ضرورة الاتجاه نحو ابتكار برامج وبروتوكولات جديدة واعتماد إجراءات أمنية وقوانين لأجل بناء صرح جديد يعرف بالتجارة الالكترونية.[23]

يعتبر مفهوم التجارة الالكترونية من المفاهيم المستجدة في عالم المال والأعمال والتي فرضت نفسها وأصبحت أحد دعائم الاقتصاد الالكتروني، ولقد اتسع فضاء التجارة الالكترونية بظهور الانترنت باعتبارها وسيلة تتم عبرها نشاطات التجارة على مستوى كل دول العالم.

---

[22] كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة 13، العدد 24، 2018، ص 72.

[23] محمود سحنون ،التجارة الالكترونية و دورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد و المجتمع، العدد الثالث، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد ،و المجتمع كلية الاقتصاد،جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص71.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

1/ التجارة الالكترونية في الجزائر

لقد حضيت التجارة الالكترونية بنصيب من مشروع الجزائر الالكترونية من خلال دعم القطاع الاقتصادي بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مؤسساته وتطوير عرض الخدمات الالكترونية.

يقوم عالم التجارة على السرعة والحركية التي تستوجب وجود ضوابط قانونية مرنة، ولا يختلف مضمون التجارة الالكترونية عن التجارة العادية، إلا أنها تتميز بوجود وسائل اتصال خاصة وبيئة رقمية تناسب الاقتصاد الرقمي الذي قوامه الانترنت.[24]

تعرف التجارة الالكترونية على أنها:" العمليات التي تهدف إلى تبادل السلع والخدمات من خلال وسيلة الكترونية أو وسيط الكتروني".[25]

لم يتجاهل المشرع الجزائري الوسائل التقنية الجديدة الممنوحة من قبل المعلوماتية في مجال تبادل المعطيات القانونية، فقد أجاز استعمالها بين الأفراد حيث سمح بإقامة خدمات الانترنت واستغلالها ضمن المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في (1998/08/25)، وأجاز استخدام وسائل الدفع الالكتروني، ونظم أيضا الجرائم الالكترونية في نص المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في (2004/11/10).[26]

كما لا ننكر وجود العديد من المواقع الالكترونية الناشطة في التسويق الالكتروني إلا أنها كانت تفتقد للتأطير والتنظيم حتى صدر القانون 18-05 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية.

بصدور هذا القانون يكون المشرع قد وضع الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية، وقد بدأ بتوضيح مفاهيم لمصطلحات مهمة :[27]

التجارة الالكترونية: نشاط يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية.

العقد الالكتروني: وهو نفسه العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجار و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

---

[24] فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الطبعة 1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 29.

[25] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 14.

[26] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 5.

[27] القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 6.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

المستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

المورد الالكتروني: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

يحدد القانون طرق الدفع الالكتروني باعتبارها وسيلة دفع تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية.

اسم النطاق: هو سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني.

كما قرر القانون أن يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.[28]

2/ دور المركز الوطني للسجل التجاري في التجارة الالكترونية

لم يكتف المشرع الجزائري بتوضيح أطراف العلاقة الالكترونية وتحديد مضمون البيئة التجارية الالكترونية، و إنما أوجب توفر مجموعة من المتطلبات وهذا لأجل تنظيم وحماية هذا النوع من التجارة التى يكون فيها المستهلك عرضة للغش والاحتيال بنسبة أكبر بكثير مما هو عليه الحال فى التجارة العادية، وهنا يتدخل المركز الوطني للسجل التجاري بمهام جديدة تتصل بهذا المجال:

- مسك البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية أو الحرف.

- مسك إيداع اسم النطاق بالنسبة للتجار والحرفيين الممارسين للتجارة الالكترونية، ولهذا على كل من يرغب في ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إيداع اسم النطاق على مستوى الفرع المحلي المختص إقليميا.[29]

- حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية والمحولة من طرف المورد الالكتروني إلى مصالح المركز الوطنى للسجل التجاري المختصة.[30]

وضحت الإدارة العامة للمركز الوطنى للسجل التجاري في إرسالية موجهة إلى المراكز المحلية أن الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري يمكنهم ممارسة نشاط التجارة الالكترونية بطريقتين:

[28] القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 2.
[29] القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 9.
[30] القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

- ممارسة نشاط التجارة الالكترونية بصفة رئيسية عن طريق القيد في السجل التجاري تحت الرقم 607074.

- ممارسة التجارة الالكترونية كنشاط إضافي أو ثانوي لنشاطهم الرئيسي، بحيث يمكنهم من توريد منتجاتهم المقيدة في السجل التجاري بطريقة الكترونية.[31]

سمح القانون 08-05 بأن تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بكل حرية، مع استثناء بعض النشاطات على سبيل الحصر:

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- المشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.
- كل معاملة تتعلق بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[32]

نشير في الأخير إلى المكاسب العديدة التي حققتها التجارة الالكترونية عبر العالم، في ظل وباء فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد، حيث نجد عدد كبير من المستهلكين يتجهون إلى الخدمات الالكترونية والأدوات الجديدة التي تسمح لهم بالتكيف مع الظروف الاستثنائية السائدة بسبب الجائحة التي ألزمت نحو مليار شخص حول العالم بالبقاء في منازلهم، فكان لزاما إيجاد آلية للحفاظ على التبادل التجاري، وهي تكثيف استخدام التكنولوجيا الحديثة.

لا تخرج الجزائر عن هذا الإطار، فقد صرحت إدارة المركز الوطني للسجل التجاري وفقا لإحصائيات شهر سبتمبر رصد 781 متعامل اقتصادي في مجال التجارة الالكترونية.

الخاتمة:

وضحت هذه الدراسة دور المركز الوطني للسجل التجاري في عصر الرقمنة، وكشفت عن جل الجهود والإجراءات التي قررها المشرع في سبيل تجسيد فكرة الجزائر الالكترونية، عن طريق استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العلاقة التي تربط المتعامل الاقتصادي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

[31] الإرسالية رقم 2018/799 المؤرخة في 2018/11/21، المتعلقة بالتجارة الالكترونية.
[32] القانون 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق، المادة 3 و5.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

فقد تم إنشاء بوابة إلكترونية تسهل على التجار نشاطهم بحيث تعتبر همزة وصل تغنيهم عن التنقل إلى المراكز المحلية، مما يوفر الجهد والوقت، وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والموثقين هدفها تبسيط الإجراءات وإزالة الطابع المادي عنها، فيكون للموثق القيام بأي إجراء من حسابه في البوابة.

كما يعد مستخرج السجل التجاري الالكتروني قفزة نوعية في مشروع رقمنة المركز الوطني للسجل التجاري، تحمي المستخرج في حد ذاته والتاجر والغير المتعامل معه، وتساهم في الحد من الغش والتحايل والتزوير.

بحيث للتأكد من صحة بيانات التاجر ومصداقية المعلومات التي يتضمنها المستخرج الالكتروني مثلا من طرف مراقبي الجودة أو إدارة الضرائب أو الجمارك، يكفي الرجوع للرمز المشفر باعتماد تطبيق قابل للتحميل عبر موقع المركز الوطني للسجل التجاري، وتوجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني لتتم عملية التقاط الصورة الخاصة بالرمز تلقائيا وتظهر معلومات التاجر بكل دقة.

يساهم المركز الوطني للسجل التجاري في إرساء أحكام التجارة الالكترونية، بحيث يصبغ الصفة القانونية لكل ناشط في هذا المجال عن طريق تسجيل اسم النطاق.

من النتائج المستخلصة يتضح حرص المشرع والإدارة الجزائرية على مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، ومع ذلك لم يحدد المشرع أو إدارة المركز الوطني للسجل التجاري إن كان مستخرج السجل الالكتروني سيبقى بصورته الورقية مع الرمز الالكتروني أو سيتم استبداله بالبطاقة الممغنطة كاستكمال للمرحلة الثانية من الرقمنة.

بناءا على ما سبق يمكن اقتراح مايلي:

- يجب تعميم تكثيف نشر التوعية والإعلام من أجل حث المتعاملين الاقتصاديين على الاشتراك في البوابة فالكثير من التجار لا يعلم عنها شيئا إلى اليوم، وعلى استخدام قارئ الرمز الالكتروني.

- الحث على التوجه إلى المراكز المحلية لتعديل المستخرج الورقي إلى مستخرج الكتروني قبل نهاية ديسمبر 2020 ، فوفقا لإحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري بتاريخ 2020/09/10 تم تسجيل استجابة 36.30 % من مجموع 2114446 متعامل اقتصادي، وهي تعد نسبة ضئيلة مقارنة بالجهود المبذولة.

- توسيع صلاحيات ومهام الموثق، بحيث توكل له مهمة استقبال ملفات طلبات التسجيل في السجل التجاري وإرسالها الكترونيا إلى المركز

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

الـوطني للسـجل التجـاري، بحيـث يـتم قيـد المتعـاملين الاقتصـاديين دون الحاجـة لتنقلهم إلى الفروع المحلية.

- توسـيع مجـال الاتفاقيـة الوطنيـة لتضـم محـافظي الحسـابات، وهـذا مـا يمكنهم من إيداع الحسابات الاجتماعية تلقائيا عن طريق البوابة.

المراجع:

الكتب:

- فرحـة زواوي صـالح، الكامـل في القـانون التجـاري الجزائـري، النشر الثـاني، ابـن خلـدون للنشر والتوزيع، 2003.
- عـلي فتـاك ، مبسـوط القـانون التجـاري الجزائـري في السـجل التجـاري، دراسـة مقارنـة، ابـن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الطبعة 1، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.
- بسـام أحمـد طراونـة وباسـم محمـد ملحـم، مبـادئ القـانون التجـاري، الطبعـة 2، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2012.
- يمينـة حوحـو، عقـد البيـع الالكـتروني في القـانون الجزائـري، الطبعـة1، دار بلقـيس للنشر الجزائـر 2016.
- إلياس ناصيف ، الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017 .
- محمـد عـزمي البكـري، موسـوعة الفقـه والقضـاء في شرح قـانون التجـارة الجديـد، المجلـد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2018.
- بـلال الأنصـاري، القـانون التجـاري، الطبعـة الأولى، المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، مصر 2019.

المقالات:

- فتيحـة عمـاري، الآثـار القانونيـة لعـدم القيـد في السـجل التجـاري، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 41، العدد 2، 2004.
- محمـود سـحنون ،التجـارة الالكترونيـة و دورهـا في تسـويق الخـدمات الماليـة والمصرفية، حالـة الـدول العربيـة، مجلـة الاقتصـاد و المجتمـع، العـدد الثالـث، مخـبر المغـرب الكبـير للاقتصـاد ،و المجتمع كلية الاقتصاد،جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- كـريم كريمـة، اسـتعمال تكنولوجيـا المعلوماتيـة وعمليـة القيـد في السـجل التجـاري، مجلـة معـارف قسم العلوم القانونية، السنة 13، العدد 24، 2018.
- حميـدوش نـور الـدين، حمـادي محمـد رضـا، التسـجيل في السـجل التجـاري بـين الشرـط والأثـر لاكتسـاب صـفة التاجر،مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، الجـزء 3، العـدد4، 2019.

أشغال الملتقيات:

- بـوكراس محمـد، مـأمور السـجل التجـاري لولايـة المديـة مداخلـة ألقيـت عـلى المـوثقين المتربصـين بمجلـس قضـاء المديـة ضـمن يـوم دراسي حـول مزايـا الاتفاقيـة المبرمـة بـين المركـز الـوطني للسـجل والغرفة الوطنية للموثقين، غير منشور، نوفمبر 2019.

النصوص القانونية:

- القـانون 04-08 مـؤرخ في 27 جمـادى الثانيـة عـام 1425 الموافـق ل14 غشـت 2004، يتعلـق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر رقم 52 مؤرخة في 18 غشت 2004.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 171 - 186

- القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق ل 14 غشت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.
- القانون 15-04 المؤرخ في 10 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد6 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية. ج ر رقم 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.
- المرسوم التنفيذي 15- 111 المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. ج ر رقم 24 مؤرخة في 13 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 18 رجب 1439 الموافق ل 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني. ج ر رقم 21 مؤرخة في 11 أبريل 2018.

المواقع الالكترونية:

- موقع المركز الوطني للسجل التجاري www.cnrc.org.dz
- sidjilcom.cnrc.dz تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/10.